

- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/٦١٧ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠.
- محضر فتح وتقييم العروض رقم ٢٠٤/٨٦٧ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤.

رقم: ٤٨٣ / ١٧
تاريخ: ٢٠٢٦/٨ / ١٧

تم ابلاغ الملتزم بحسب اعداد التبليغ رقم ١٣٢٩ / ٤ تاريخ ٢٠٢٦ / ٨ / ١٧
لتقديم مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - الفاكهة) (غيب الطلب).



فريق أول

فريق ثان

الدولة اللبنانية: ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات

مؤسسة مرسل زخيا الدويهي ممثلة بالسيد مرسل زخيا الدويهي - عنوانها: زغرتا - مجدليا - حي العام -

مبنى مرسل الدويهي - رقم الهاتف ٠٣/٦٧٨٥٩٣ -

البريد الالكتروني marceldouaihy@gmail.com

المادة ١: موضوع الصفقة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم المواد الغذائية وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة:

٢١- تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة // ٣٢٢٦٠٠٠٠٠٠ ل.ل فقط ثلاثة مليارات ومئتان وستة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

٢٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٢٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٢٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة التلزم بهذا العقد، إذا لم يكن هناك ما يحول دون ذلك.

المادة ٣: طريقة دفع ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

٣١- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان، ويقدم ضمان حسن التنفيذ بإسم مواد غذائية لإعاشة السجناء (الخضار - الفاكهة) (غيب الطلب) لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات.

٣٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٤: مدة العقد:

٤١- إن العقد هو غيب الطلب يبدأ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق العقد وينتهي في ٣١ كانون أول عام ٢٠٢٦ إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبالشروط ذاتها وبنفس الأسعار لغاية ٢٠٢٧/٣/٣١ ويمكن تمديده لمدة ثلاثة اشهر إضافية لغاية ٢٠٢٧/٦/٣٠.

بيروت في ٢٠٢٦/٦/٢٢

فريق ثان

مرسل زخيا الدويهي

مرسل زخيا الدويهي

- ٤٢- في حال فشل عملية التلزم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١ ويمكن التمديد بعد هذا التاريخ لحين نجاح عملية التلزم وتصديق الالتزام.
- ٤٣- في كلتا الحالتين يتم التمديد بموافقة الفريق الثاني ، كما يحق للإدارة فسخ الالتزام في مرحلة التمديد شرط إبلاغ الفريق الثاني ذلك قبل ثلاثين يوماً" على الأقل دون أن يحق لهذا الأخير المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء هذا الفسخ.



المادة ٥: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- ٥١- تسليم المواد الغذائية في مراكز السجون ، أو في أي مكان تحدده الإدارة .
- ٥٢- تقديم المواد الغذائية على إختلاف أنواعها وفقاً للمواصفات المرفقة ربطاً (الملحق رقم ٦) .
- ٥٣- تستلم المواد المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .
- ٥٤- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام

المادة ٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- ٦١- تصرف الحقوق المستحقة للفريق الثاني من موازنة قوى الأمن الداخلي (السجون) بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية.
- ٦٢- يعتمد في محاسبة الفريق الثاني شهرياً عن كمية المواد التي سلمها وذلك على أساس سعر الكلف الذي رسا على أساسه في عملية التلزم ، أما فيما خص مادة الخبز العربي على الفريق الثاني أن يقدم القرارات الصادرة عن وزارة الإقتصاد والتجارة القاضية بتحديد سعر كلف الخبز " في الفرن الى المستهلك " .
- ٦٣- عند تصفية قيمة المواد المستلمة على الفريق الثاني تقديم ما يلي :
- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية صالحة في السنة المالية التي تجري فيها التصفية.
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
 - فاتورة قانونية .

المادة ٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- ٧١- يتوجب على الفريق الثاني التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- ٧٢- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الفريق الثاني بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر ، بإستثناء القوة القاهرة المحددة في المادة ٩/ من هذا العقد.
- ٧٣- إذا تكلّف الفريق الثاني في تقديم بعض المواد بحجة عدم وجودها في الأسواق اللبنانية ، تعتمد لجنة الإستلام إلى التحقق من الأمر خلال مهلة ٤٨/ ساعة كحد أقصى وإتخاذ القرار اللازم وفقاً لما يلي :
- ٧٣١- إذا تبين للجنة أن سبب التلكؤ هو رغبة في الوفرة تقوم بإستدعاء الفريق الثاني وإبلاغه بوجوب إعادة تقديمها فوراً (وفقاً لجدول الأيام المطلوبة عن ذلك) وإذا تمتنع عن ذلك أو إستمر في تلكؤه في التنفيذ تلجأ اللجنة إلى شرائها على حسابه وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبته (٢,٥٪) من قيمة كتاب ضمان حسن التنفيذ عن كل يوم تأخير في تقديم الوجبات ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً .
- ٧٣٢- إذا تبين للجنة عدم وجودها فعلاً في الأسواق اللبنانية ، يسمح للفريق الثاني إستثنائياً بإستبدالها بمواد أخرى مشابهة تحددها اللجنة وبشكل لا تنتقص من حقوق المستفيدين من التغذية ولا تزيد في حقوق الفريق الثاني .
- في كلتا الحالتين نقاد المديرية العامة شعبة الشؤون الإدارية خلال أربعة وعشرين ساعة .
- ٧٤- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم المواد وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.

بيروت في ٢٠٢٦/٦/٢٢

فريق ثان

مرسال زخيا الدويهي

مرسال زخيا الدويهي

م

٧٥- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة ٨: تعديل الأسعار:

- في حال زيادة أو نقصان أسعار المواد الغذائية بالجملة في السوق المحلي بنسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) وما فوق عن السعر المقدم بتاريخ جلسة فض العروض يفرض ما يلي :
- ٨١- على الفريق الثاني الذي يطلب دفع الزيادة إن يتقدم بكتاب خلال مهلة عشرة أيام من حصول الحدث مرفقاً بالمستندات اللازمة التي تثبت إرتفاع الأسعار إلى الحد المطلوب .
- ٨٢- يحق للإدارة أن تطبق الحسم المناسب عند هبوط الأسعار في السوق المحلي فور تحققها من وصولها إلى الحد المشار إليه أعلاه (أي ٢٥ ٪ وما فوق) .
- ٨٣- يعود للمدير العام لقوى الأمن الداخلي حق البت بهذا الأمر وفقاً لما تقتضيه الحاجة .
- ٨٤- فور إتخاذ قرار بالموافقة على زيادة الأسعار تنظم لجنة الإستلام شهرياً محضر إستلام بالفروقات المستحقة للمتعهد على أساس السعر الأدنى المستدرج من قبل الإدارة ومتوسط الأسعار في السوق المحلي بتاريخ جلسة التلزم ، ويصدق من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي على أن يستثنى من هذه الحالة مادة الخبز العربي .

المادة ٩: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

١٢ آب ٢٠٢٢

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

ان هذا رسوئي على التماس
٩٠٠٦٨/١١ - ١١ - ٢٤٩ - ٧ - ١ - ١٠٠٦٨/١١
بيروت في ١١/١١/٢٠٢٢
عدد ٢٦٩
تأشير مراقب عقد النفقات
مراقب عقد النفقات
مستند بسليل
٩٠٠٦٨/١١
الخامس ٢١ /رم - ٢٠٢٢



وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٧٤٨/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

رئيس الغرفة

القاضي عبد الرزاق ناصر

بيروت في ٢٠٢٢/٦/٢٢

فريق ثان

مرسال زخيا الدويهي

مرسال زخيا الدويهي

جول رقم (1)

[illegible]

مرسالی زخیا الدینی

५३

5